المحاضرة الاولى في مقياس قانون التأمين

نشأة التأمين ومفهومه

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات المالية والتجارية وحتى الاجتماعية، إذ يلعب دور مهم في اقتصاديات الدولة، لذلك وضعت كل الدول منظومة متكاملة خاصة بها من خلال إصدار أحكام قانونية تنظمه.

وهكذا فعل المشرع الجزائري حينما أصدر له أحكام خاصة به، غير أن عقد التأمين يعتبر عقد غريب الملامح والخواص ،لذلك تستدعي الضرورة إلى التطرق إلى نشأة وتطور التأمين في **(المطلب الأول)** والتطرق إلى مفهومه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين

من الصعب أن ننسب فكرة التأمين إلى حضارة معينة أو إلى تاريخ معين، لأن التأمين تاريخيا غنيا ومشتركا وهو جزء من عدة حضارات، خاصة تلك الحضارة التي تقوم على التعاون والتضامن بين الأفراد من أجل مواجهة خطر معين واقتسام الخسائر الناتجة عن تحققه.

ولقد تبنت كل الدول فكرة التأمين وجعلت له قانونا خاصا ينظمه، والجزائر على غرار باقي الدول أخذت بهذا النظام وجعلت له أحكام خاصة به.

وعليه نقوم بدراسة ظهور فكرة التأمين تاريخيا في **(الفرع الأول)** ونتناول في **(الفرع الثاني)**تطور التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: ظهور فكرة التأمين تاريخيا

لقد اختلف الباحثون في تحديد نشأة فكرة التأمين، فحسب بعض المؤرخين، فقد ظهر التأمين عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كانت مراسيم الجنازة

ونفقات التحنيط وبناء القبور، تكلف الأفراد فوق طاقتهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى.

كما ظهرت فكرة التأمين عند البابليين والهندوس، وقد عرفوا فكرة التأمين بشكل قرض على السفينة، لنقل عبء المخاطر من على كاهل أصحاب السفينة والبضاعة إلى مقرضي النقود، الذين وافقوا على شطب القرض، إذا فقدت السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة، أما إذا نجحت المخاطرة البحرية فإن مقابل القرض كان مرتفعا، لأنه يشمل على القرض نفسه بالإضافة إلى الفائدة الكبيرة، وعليه أن الفرق بين سعر الفائدة العادي وسعر الفائدة في القرض البحري يمثل قسط التأمين ضد خطر الخسارة الكلية.

كما عرفت الحضارة الصينية فكرة التأمين، حيث لم يقتصر التأمين على نقل المخاطر من شخص إلى آخر فالصينيون كانوا يقسمون حمولاتهم بين عدة سفن في الرحلات الخطيرة عبر أنهار الصين القديمة، بغرض تفادي حصول الكارثة لأحد التجار، فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى، يكون هنا تقاسم الأضرار بين التجار.

كما أن العرب القدماء عرفوا التأمين على الممتلكات بقيود مختلفة، حيث أن أصحاب القوافل التجارية، كانوا يتفقون فيما بينهم على أقسام الخسائر التي تلحق بأحد القوافل، وكانت المشاركة في الخسائر تحتسب إما بالنسبة للأرباح التي يحققها كل عضو من القافلة أو بحسب رأس ماله، ومن ينفق بعيره يعوض من حصيلة أرباح التجار الناتجة عن الرحلة، ولا شك أن مثل هذا النظام لا يختلف كثيرا على نظام التأمين التبادلي أو التعاوني.

ويرى جانب من الباحثين أن التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين، فالشعور بالحاجة إلى نظام يؤمن ثروة الإنسان وهي في البحر ضد من يهددها من خطر، هو الذي أدى في النهاية إلى نشوء التأمين البحري، حيث بقيت فكرة التأمين البحري تتطور حتى العصور

الوسطى، حيث تولى بحارة البندقية تنظيم عقود التأمين البحري، حتى انتشرت بشكل واسع في أواخر القرن الرابع عشر، نتيجة تطور العلاقات التجارية بين مدن إيطاليا والبلدان الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط.

وعليه تم إنشاء عقود في شكل قروض تسمى "القرض بالمغامرة الكبرى"، حيث كان مالك السفينة يحصل مقدما على مبلغ مالي (قرض بحري)، من الممولين وأصحاب رؤوس الأموال، ويلتزم بأن يرد مبلغ القرض زائد فوائد معتبرة، إذا وصلت السفينة أو البضاعة إلى الميناء سالمة، أما إذا غرقت السفينة أو تعرضت للقرصنة أو هلكت البضاعة في البحر، فقد أصحاب رؤوس الأموال الحق في استرجاع القرض أو الأموال المدفوعة مسبقا.

وعليه فإن هذا القرض ينطوي على المغامرة الكبرى التي تؤدي إلى إفلاس الممول في هذه العملية، لذلك أصدر البابا أمرا بتحريم عقد القرض على السفينة تأسيسا على أن الفائدة التي تدفع على هذه القروض ربوية، ومن هنا بدأت فكرة ضمان ما ينتج عن أخطار النقل البحري من أضرار تنفصل عن فكرة إقراض مبلغ من النقود، وأصبح ضمان ناتج الخطر البحري يتم بدفع قسط التأمين.

وأول وثيقة تأمين بحري عرفت هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1348، ومحل التأمين فيها السفينة Santa clara على رحلة **جنوه** ، ونصت على انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين، وقد نظم في دول أوربا التأمين البحري تنظيما تشريعيا.

مع بداية القرن السادس عشر صدرت جملة هامة من النصوص الخاصة بالتأمين، حيث أصدر المشرع الفرنسي قواعد القانون البحري ،كما أسس معهد لندن لمكتبتي التأمين ،حيث قام بوضع شروط خاصة به.

أما التأمينات البرية لم تعرف في صورها الحديثة إلا في وقت متأخر، بناء على دوافع عملية، وذلك عقب حريق شب في لندن سنة 1966، التهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل

ونحو مئة كنيسة، مما شجع على ظهور كثير من شركات التأمين ضد الحريق، حيث كان التأمين ينصب على العقارات بالدرجة الأولى، ومع مطلع القرن الثامن عشر أصبح التأمين يشمل أيضا التأمين على المنقولات ضد الحريق، ومن انجلترا انطلقت فكرة التأمين ضد الحريق، إلى الكثير من البلدان، حيث انشأت فرنسا الشركة الملكية للتأمين وتلتها فيما بعد عدة شركات أخرى في دول أوروبا.

وأمام التغيرات الاقتصادية والتطورات العلمية التي جاءت بها الثورة الصناعية، وما نجم عن ذلك من زيادة في الآلات وتنوعها ظهرت أخطار جديدة، استدعت الضرورة إلى تأمينها، خاصة تلك المتعلقة بحوادث المسؤولية المدنية.

وقد تطور هذا النوع من التأمين بتطور أنشطة الحياة الذي أدى إلى ظهور صور جديدة للتأمين، حيث أصبح المهنيون والحرفيون يؤمنون على أخطائهم المهنية والحرفية، مثل: التأمين من مسؤولية الأطباء والجراحين، والمرقين العقاريين والموثقين وتأمين مسؤولية الأشخاص المكلفين برقابة الغير، كما ظهرت أيضا صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة كتأمين العمال من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة والوفاة، وفي مطلع القرن العشرين ازدادت مجالات التأمين مع التقدم التكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى انتشار التأمين الجوي، والتأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية وغيرها من المخاطر.

الفرع الثاني: تطور التأمين في الجزائر

عند الاستقلال استمر العمل بالقوانين الفرنسية المعمول بها في ظل الاستعمار، إلا تلك القوانين التي تمس بالسيادة وكذلك القوانين المبنية على أساس التمييز العنصري، ومن بين هذه القوانين التي بقي العمل بها قانون 1930 المتعلق بالتأمين، ونصوصه التطبيقية، وكذا قانون 27 فيفري 1958، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

لقد كان عدد شركات التأمين في الجزائر بعد خروج الاستعمار مباشرة 270 شركة، معظمها فرنسية ولم تكن هذه الشركات تخضع سوى لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية، حيث كانت هذه الأخيرة تعيد تأمينا لدى شركات فرنسية، وبذلك كان هناك تحويل مستمر لرؤوس الأموال في الخارج، على إثر ذلك اتخذت الجزائر تدابير لتعزيز سيادتها بموجب القانون رقم 201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، الذي يفرض على الشركات الأجنبية الحصول على اعتماد لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، وفي نفس التاريخ صدر القانون رقم 63/ 197، ينص على فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، فأدت هذه التدابير إلى انسحاب أغلب الشركات الأجنبية، وحتى الشركات التي لم تقدم طلب الاعتماد اعتبرت منسحبة وألزمت بالتصفية.

وفي سنة 1966 وأمام التوجه الاشتراكي الذي تبنته الدولة الجزائرية الذي تجسد فعليا في دستور 1976، تم تأميم شركات التأمين بموجب الامر 127/66 حيث نصت المادة الأولى منه على "**من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة**"

ومن أجل فرض الدولة سيطرتها واحتكارها لقطاع التأمين وإعادة التأمين، أنشأت لهذا الغرض مجموعة من الشركات أهمها الشركة الجزائرية للتأمين ،الشركة المركزية لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل، كما تم إنشاء ثلاث صناديق للضمان الاجتماعي، تشمل كل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92، حيث قام بتوحيد نظام هذه الصناديق سواء من الجانب المالي أو من حيث التسيير وهذه الصناديق هي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) والصندوق الوطني للتقاعد (CNR) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)، وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الحماية للمواطنين من المخاطر.

كما تطور النظام القانوني لعقد التأمين بمجموعة من الأحكام العامة والخاصة، حيث صدر القانون المدني سنة 1975 بموجب الأمر 58/75، والذي نظم أحكام عقد التأمين في المواد 619 إلى 625.

غير أن أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين لم يظهر إلى الوجود إلى غاية سنة 1980، تحت رقم 07/80، غير أن هذا القانون ألغي بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

لقد تعددت وجهات النظر نحو فكرة التأمين، لتعدد جوانبه، وعليه تعددت التعاريف المتعلقة به، حيث يمكننا التطرق في هذا المجال إلى التعريف الفقهي والتعريف القانوني، حيث يمكن أن ننظر له من زاوية كونه عقدا، بإضافة إلى كونه عملية فنية يخضع إلى عمليات معقدة للتقليل من الخسائر.

وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)** ،إضافة إلى كون عقد التأمين من العقود المسماة التي تخضع إلى أحكام خاصة به مستقلة فهو يتضمن مجموعة من الخصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التأمين

إن التأمين، قد يكون نظاما اقتصاديا لتقليل المخاطر عن طريق نقل وتجميع الخسائر، وقد يكون أداة اجتماعية تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم، ويقوم كل واحد منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر والأضرار الذي قد يتعرض لها، كما يمكن أن ننظر له على أنه مؤسسة تجارية تقوم على خطة تجميع مجموعة من الناس لتحويل

المخاطر التي تقع من الأفراد ليتحملها الجميع، وعليه لا يوجد تعريف مختصر يمكنه أن يحتوي وجهات النظر المتعددة للتأمين.

أولا: التعريف الفقهي للتأمين

من التعريفات الفقهية ما جاء به الفقيه الفرنسي هيمار HEMARD بأن التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير، والطرف الآخر هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء.

كما عرفه الفقيه بلا نيول على أنه: "**عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق**".

أما الفقيه سوميان فقد عرفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة، نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

ويعرفه ويليت على أن التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وعادة ما يظهر عنصر من عناصر التأمين إذا ما كون هذا الرصيد بغرض مجابهة الخسائر غير المؤكدة، أو إذا تم نقل عبء الخطر، أما إذا اكتمل مع هاتين الظاهرتين ظاهرة تجميع المخاطر، ففي هذه الحالة يظهر التأمين بمعناه الكامل.

أما بالنسبة للفقه العربي وردت عدة تعريفات لعقد التأمين، نذكر تعريف صديق الضرير على أنه: "**اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر**".

ويعرفه الدكتور صلاح الذين طلبة بأنه: "**التأمين يتضمن اتفاق عدد من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغا صغيرا نسبيا لكي يعوض من الرصيد المتكون ،كل من يعاني منهم من تحقق الخطر، على أن تكون الخسائر متوقعة، مع مكان تقدير مجموعها مقدما بدرجة معقولة**".

من خلال التعريفات السابقة، نلاحظ أنها متقاربة وتدور حول نظام معالجة الأضرار الناتجة عن وقوع خطر احتمالي، وعليه فإن التأمين يقوم على جانب مهم وهو الاحتمالية، من خلال نقل عبء الخطر الاحتمالي إلى جهة مختصة، تقوم بتوفير الأمان لصالح المؤمن له، لذلك وجب الحال أن نميز بين مفهوم التأمين ومفهوم عقد التأمين ومفهوم عملية التأمين.

ثانيا: التعريف القانوني للتأمين

عرّف التأمين من خلال نص المادة الثانية من قانون التأمين 07/95 ،المعدل المتمم، التي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 619 من القانون المدني، حيث نصت على ما يلي: "**إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى**".

وتضيف الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس القانون ما يلي: "**إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك**".

من خلال هذا التعريف تبرز لنا العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين طرفين يسمى أحدهما المؤمن له وهو الطرف الذي يكتتب التأمين والذي يتعرض لخطر معين في ماله أو في شخصه، والثاني هو المؤمن وهو الذي يتعهد بتغطية هذا الخطر عن حدوثه مقابل ما يتلقاه من أقساط من المؤمن له، كما أن هناك شخص ثالثا في هذه العلاقة القانونية، حيث يمكن أن يشترط المؤمن له أن يدفع مبلغ التأمين لشخص آخر يعين في العقد، كأولاد المؤمن أو والديه أو زوجته ويسمى هذا الشخص بالمستفيد، وتتضمن أيضا هذه العلاقة المحل أو موضوع التأمين والذي يتمثل في المخاطر.

غير أن هذا التعريف يركز فقط على العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، دون اعتبار أن هذا العقد يندرج بالضرورة في تنظيم يضم مجموعة كبيرة من المعرضين للخطر المؤمن منه باعتباره خلية من خلاياه، وبذلك لا يكفي هذا التعريف لتكوين صورة متكاملة في الذهن.

إضافة إلى ذلك أن هذا التعريف لا يمكن أن نميزه عن المقامرة أو الرهان أو المضاربة لاشتراكه معهما في بعض الصفات، حيث لابد أن يستظهر أي تعريف للتأمين مقومات عقد التأمين الذي يربط المؤمن بالمؤمن له، جنبا إلى جنب مع ما يمكن أن نسميه منظومة التكافل، أو منظومة التأمين أي تلك المنظومة التي تربط جميع المؤمن لهم من خطر واحد.

وبالرجوع إلى القوانين في الدول العربية نجد المشرع السوري أعطى تعريف لعقد التأمين هو نفسه الذي وضعه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 713 من القانون المدني السوري على ما يلي: "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي**

آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" وعليه فقد أعطى تعريفا عاما اهتم فيه بالجانب القانوني، دون الجانب الفني باعتبار أن التأمين عملية فنية معقدة.

كما جاء التعريف التشريعي للتأمين في القانون الأردني، حيث عرفته المادة 920 مدني أردني: "**بأن التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث للمؤمن ضده، وتحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن**".

وعليه قد أهمل هذ التعريف الجوانب المالية، والفنية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن التأمين لا يقوم على علاقة فردية بين المؤمن والمؤمن له، وإلا كان مجرد نقل للمخاطر من شخص إلى آخر وإلا سمي العقد بالمقامرة أو الرهان، بل لابد أن يكون المؤمن شركة تأمين تبرم عقود مع عدد كبير من الناس فيتكون من مجموع الأقساط التي يدفعونها مبلغا من المال، تستطيع من خلاله أن تعوض القلة التي يشاء حظها أن تصاب بالكوارث، وعلى العموم جل التشريعات العربية وضعت نفس التعريف لقانون التأمين الذي يبقى دائما قاصرا لإهماله الجوانب الفنية.

ثالثا: التعريف الفني للتأمين

ليس التأمين علاقة بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية فنية، حيث يقوم التأمين على أسس فنيه، وذلك بإحداث عملية التعاون يقوم المؤمن بتنظيمها، بتجميع المخاطر التي يتعرض لها، وإجراء المقاصة، وفقا لقانون الكثرة وحساب الاحتمالات.

وعليه يعرف فيفر التأمين على أنه: "**عملية بمقتضاها يتولى المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم يتعرضون لمخاطر معينة، ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له، من بينهم بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم**".

كما عرّف على أنه: "**التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منتظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء**".

وعليه فإن التأمين كمفهوم فني يقوم على تنظيم التعاون وحساب الاحتمالات.

1- تنظيم التعاون:

إن التأمين ليس عملية فردية بين شخصين بل هو عملية جماعية تقوم على أسس فنية وعملية مدروسة، من خلال توزيع الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة دون أن يتحملها فقط ذلك الذي وقع عليه ضرر، مما يؤدي إلى التخفيف من حدتها وذلك عن طريق مساهمة كل منهم بقسط معين، من مجموع الأقساط التي تكون رصيد مشترك، يدفع منه المؤمن تعويض لمن أصيب منهم بخسارة أو كارثة جراء تحقق الخطر.

وعليه يقوم المؤمن بتنظيم التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بعضهم، فتعدد المؤمن لهم يعتبر أمرا ضروريا لكي لا يصبح التأمين عملية مقامرة أو رهان، أو عملية مضاربة بين شخصين تقتصر على مجرد نقل الخطر من شخص إلى آخر.

2- حساب الاحتمالات:

تلجأ شركات التأمين إلى علم الإحصاء لحساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها الخطر، وهذا هو المقصود بحساب الاحتمالات، فيترتب عليها أن تكون مطلعة على إحصائيات دقيقة وسليمة، لتحديد قيمة قسط التأمين، حيث لا يمكن أن تحقق من وراء عمليات التأمين رباحا، إذا كان احتمال وقوع الخطر بالنسبة للمؤمن لهم احتمالا كبيرا يتطلب

استخدام مجموع الأقساط التي تقاضتها من سائر المؤمن لهم، في تغطية الأخطار التي تحققت.

وعليه فإنه كلما كان عدد التجارب كبيرا كلما ابتدأ الحظ أو الصدفة تنتهي واقتراب تقدير الاحتمالات إلى الدقة، وتزداد الدقة كلما ازداد العدد وفقا لقانون الكثرة، وعليه يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه متوافر، وأن يكون متفرقا ومتجانسا، حيث يتسنى لشركات التأمين إجراء المقاصة، وتحديد القسط الذي يدفع للمؤمن له.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

إن عقد التأمين من العقود المسماة نظمها المشرع الجزائري في التقنين المدني في المواد 619 إلى 625 ضف إلى ذلك القواعد الخاصة بموجب الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم.

وهو بذلك يتميز بخصائص عدة يشترك فيها مع غيره من العقود كما ينفرد بخصائص به.

أولا: الخصائص المشتركة لعقد التأمين

بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين، نجد أن لديه خصائص مشتركة مع باقي العقود الأخرى تتمثل في:

1- عقد التأمين عقد رضائي:

إن العقد الرضائي هو الذي يتم بمجرد التراضي، بدون إجراءات أخرى، وهذه هي الطريقة العادية لتكوين العقد في العصر الحديث.

وينعقد عقد التأمين بمجرد تطابق إرادتي المؤمن والمؤمن له على إحداث الالتزام، غير أن المشرع الجزائري في المادة 07 من قانون التأمينات 07/95 اشترط أن يصدر عقد

التأمين كتابيا، لكن الكتابة هنا لا تعتبر شرطا للانعقاد، بل تعد شرط للإثبات فقط، وعليه لا يثبت عقد التأمين إلا بالكتابة وتكون الكتابة عادة وثيقة التأمين.

ذلك أن العقد الشفوي يصعب إثباته إذا لم يوجد شهود غير الأطراف القائمة على العقد، ولذلك يصعب القول بوجود عقد تأمين شفوي نظرا لكثرة التفاصيل والجزئيات التي يحتويها، وإن كان يمكن تصور حدوث ذلك في العلاقة التعاقدية المؤقتة التي تسبق إبرام العقد.

على أنه يجوز للأطراف في عقد التأمين الاتفاق على جعل الكتابة شرطا للانعقاد، وبالتالي يصبح عقدا شكليا أو الاتفاق على أنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول، وبذلك يكون العقد عينيا غير أن هذا الاتفاق يجب أن يكون واضحا وصريحا.

2- عقد التأمين عقد ملزم الجانبين:

تتضح هذه الصفة من خلال التعريف الذي أورده المشرع في الجزائري في المادة 619 من التقنيين المدني، حيث أن عقد التأمين ينشأ التزامات متقابلة بين طرفي العقد، المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن يلتزم في مواجهة المؤمن له أو المستفيد بأن يؤدي إلى أي منهما مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أي دفوع مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

غير أنه إذا لم يحدث الخطر فإن المؤمن له لا يأخذ المقابل، لكن في الواقع أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو مبلغ التأمين بالذات في كل الأحوال، ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق.

وعليه فالمؤمن له يتحصل على الأمان والطمأنينة خلال الفترة التي يكون فيها الشيء المؤمن عليه معرضا لوقوع الحادث، فالتزام المؤمن له التزام محقق إلا أن التزام المؤمن احتمالي قد يقع وقد لا يقع تبعا لحدوث الخطر المؤمن منه.

غير أن هذه الاحتمالية تتنافى في بعض أنواع التأمينات كما هو الحال في التأمين على الحياة، ومادام العقد ملزم لجانبين فليس لأي منهما، أن يستقل بتعديل شروط العقد أو فسخه بالإرادة المنفردة إلا في الحالات الاستثنائية وفقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون 07/95.

3- عقد التأمين عقد زمني:

عقد التأمين من العقود الزمنية وهو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، حيث يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، فالتزامات أحد الطرفين أو كليهما هو عبارة عن عدة أداءات مستمرة مع الزمن.

فالمؤمن يلتزم لمدة معينة، فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين، كلما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة فيقدم أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة، ويمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة نوع التأمين.

ويترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية النتائج التالية:

- فسخ عقد التأمين لا يكون له أثر رجعي، وإنما يشمل المستقبل فقط، حيث يحتفظ المؤمن بالأقساط التي أخذها و ذلك مقابل الخطر الذي ضمنه خلال تلك الفترة من العقد فلا يستطيع المؤمن والمؤمن له، تبعا لذلك، أن يطالب باسترداد الأقساط السابقة على الفسخ لأنها كانت في مقابل تحمل المؤمن لتبعية الخطر خلال هذه الفترة.

وعليه وفقا للمادة 19 في الفقرة الثالثة من قانون التأمينات 07/95 على أنه في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

- إذا استحال تنفيذ التزامات أحد الطرفين بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، كما هو الحال لو هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة بفعل الحريق، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا، وعلى ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، برأت ذمته الطرفين فورا، ويصبح التأمين منتهيا بقوة القانون لاستحالة محل التأمين.

4- عقد التأمين من عقود المفاوضة:

ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وبالمقابل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة وقوع الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها للمؤمن.

وحتى ولو لم يتحقق الخطر فإن عقد التأمين يبقى عقد معاوضة، لأن العوض يتمثل في الأمان الذي يستفيد منه المؤمن له، ويكون المؤمن بتحقيق هذا الأمان متحملا تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق، إضافة إلى ذلك فإن عقد التأمين يقوم على الاحتمالية، والاحتمال لا يلحق إلا عقود المعاوضة.

ثانيا: الخصائص المميزة لعقد التأمين

ينفرد عقد التأمين بمجموعة من الخصائص، تميزه عن باقي العقود الأخرى وتتمثل في ما يلي:

1- عقد التأمين عقد احتمالي:

إن المؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا، إذا تحقق الخطر والمؤمن أيضا لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا وقع الخطر، وبالتالي فهو عقد احتمالي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت ابرام العقد وهي لا تحدد إلا مستقبلا تبعا لوقوع أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

لذلك نجد المشرع الجزائري في التقنين المدني نظم أحكام التأمين ضمن باب عقود الغرر، وهي عقود احتمالية عرفتها المادة 57 فقرة 02 منه، بأنه إذا كان الشيء المعادل محتويا

على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حساب حادث غير محقق، فإن العقد يعتبر عقد غرر.

وتتجلى هذه الخاصية أيضا في نص المادة 43 من قانون التأمينات 07/95، نصت على : "**إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر...**" وعليه ينتفي عنصر الاحتمالية إذ هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر وبالتالي لا يصلح محل للتقاعد.

غير أنه إذا نظرنا إلى عقد التأمين من الناحية الفنية فإننا نجد عنصر الاحتمال يتضاءل، وذلك لقيام عمليات التأمين من طرف شركات متخصصة في توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من الأفراد عن طريق إقامة نوع من التعاون بينهم، كما يمكن من تلك العمليات معرفة التزامات وحقوق الأطراف مقدما باللجوء إلى قوانين الإحصاء، وبذلك ينتفي الاحتمال نسبيا، إلا أن التأمين باعتباره عقدا يعتبر عقد احتماليا، ومادام الخطر لم يتحقق، فإن تحديد مقدار أداء كل من المؤمن والمؤمن له يعتمد على الصدفة والاحتمال.

2- عقد التأمين عقد إذعان:

نقصد بعقود الإذعان تلك العقود التي لا يتسع فيها المقام للمناقشات والمفاوضات التي تسبق إبرام العقد، حيث ينفرد فيها أحد الطرفين وهو الطرف القوي بوضع شروط العقد على الطرف الضعيف دون مناقشة هذا الأخير لبنود العقد أو السماح له بتعديلها.

وعقد التأمين من عقود الإذعان إذ تعد شركات التأمين نماذج معدة مسبقا، يقبلها المؤمن له دون مناقشة ولا دور له في صياغتها أو ضع شروط معينة، رغم أن بعض العقود تخضع لتعديلات طفيفة إرضاء لرغبات المؤمن لهم طالبي التأمين، إلا أن عقد التأمين مع تعديلاته يظل إعداده مقصورا على المؤمن.

وقد أقر المشرع الجزائري عقد الإذعان، وفقا لما نصت عليه المادة 70 من التقنين المدني، حيث يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة.

ومن أجل حماية الطرف الضعيف المؤمن له من تعسف المؤمن، أجازت المادة 110 من التقنين المدني للقاضي، إذا تضمن العقد شروط تعسفية أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقا لمقتضيات العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

كما أنه لا يجوز في عقود الإذعان، تفسير العبارات الغامضة ضارا، بمصلحة الطرف المدين، استثناء من أن الشك يفسر لمصلحة المدين وهذا ما قضت به المادة 112 من نفس القانون.

وتأكيدا من المشرع الجزائري على حماية الطرف المذعن في عقد التأمين فقد أبطل بعض الشروط التعسفية، وهذه الشروط جاءت بها المادة 622 من نفس القانون.

وبالرغم من أن الفقه يؤكد على صفة الإذعان في عقود التأمين، إلا أن البعض يرى وجود المناقشة في مجال التأمين كما هو الحال، إذا كان المؤمن له في مركز اقتصادي قوي كما لو كان شركة كبرى كإحدى شركات النفط أو الملاحة الكبيرة، إذ تستطيع أن تقف على قدم المساواة مع شركة التأمين بل وتملي عليها شروطها الخاصة، غير أن السمة البارزة لعقد التأمين أنه عقد إذعان.

3- عقد التأمين من عقود حسن النية:

حسن النية هو الأصل وهو مبدأ، عام يجب أن يسود جميع العقود، وله معنى خاص في عقد التأمين، لأن من مستلزمات ذلك أن مصير كل طرف مرتبط بمصير الطرف الآخر، وعليه أن حسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية.

ولذلك يجب على المؤمن له أن يجيب إجابة صحيحة على جميع الأسئلة الكتابية والشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، وأن يقدم تصريحا دقيقا في حالة تغيير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه.

وعليه وفقا لنص المادة 21 من قانون التأمينات، أن كل كتمان أو تصريح كاذب معتمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه بإبطال العقد.

وقد نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه إذا صرح المؤمن له تصريحا غير صحيح، أو أغفل شيئا، وتحقق المؤمن من ذلك قبل وقوع الحادث، يمكنه في هذه الحالة الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد، إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

كما أقرت المادة 31 من نفس القانون على أنه إذا بالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير المال المؤمن عليه، يمكن للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع، أما إذا كانت المبالغة صادرت عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الأقساط المنتظرة.

وعليه يجب على المؤمن له، أن يفصح للمؤمن عن أي ظرف جوهري من شأنه التأثير على قرار المؤمن في التعاقد أو رفضه أو في تحديد مقدار القسط، وعلى ذلك حكم القضاء بأن إعلان المؤمن له للمؤمن عن طبيعة البضاعة بأنها ملابس رجالية في بالات التصدير رغم أنها في الحقيقة كانت سترات جلدية زائدة عن حاجة الدولة، ومخزونة من عشرين عاما، يشكل قصور من جانب المؤمن له بالإفصاح عن وقائع جوهرية وبالتالي فإنه لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن سرقتها.